

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

The principle of the double degree of jurisdiction as a guarantee of the accused's right to a fair trial

سعدون فاطمة، جامعة الجزائر 1، (الجزائر) fatmasadoun85@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 11-08-2022 تاريخ قبول المقال: 08-11-2022

الملخص:

تعد المحاكمة العادلة في الجانب الجزائي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأكدها دساتير الدول وتشريعاتها، و تقوم المحاكمة العادلة بدورها على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لأطراف الدعوى، وبالأخص للمتهم، ومن بين هذه الضمانات مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يتم إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه أمام الدرجة الأولى بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، ويعد تقويت درجة من درجات التقاضي انتهاكا لحق هام من حقوق الإنسان، لهذا فقد شددت قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي على حماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: محاكمة عادلة، تقاضي على درجتين، ضمانات.

Abstract:

A fair trial on the criminal side is one of the most fundamental human rights enshrined in international and regional human rights instruments. and confirmed by the constitutions and laws of the States, and the fair trial in its turn is based on the provision of a set of fundamental guarantees to the parties to the proceedings and, in particular, the accused, among these guarantees is the principle of the double degree of jurisdiction, so that the litigant who was disadvantaged before the first instance has the opportunity to refer the dispute to a higher court for further arbitration, the absence of a degree of litigation is a violation of an important human right protection of that right ", the Rules for the Criminal Protection of Human Rights of International Origin have underlined the protection of this right.

Key words : fair trial, double degree of jurisdiction, guarantees.

مقدمة:

يعد حق المتهم في التقاضي على درجتين من المبادئ الدستورية¹ وحق أصيل من حقوق الإنسان، وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن تقويت درجة من درجات التقاضي عليه يعتبر انتهاكا لحق هام من حقوق الإنسان، وقد شددت قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي على حماية هذا الحق، حتى لا تقيد حرية الإنسان أو تسلب منه بغير محاكمة عادلة ومنصفة وبدون أن يمنح الفرصة في مراجعة أسباب إدانته ومدى تناسب العقوبة المقضي بها عليه مع الجرم الذي ارتكبه سواء كان جنائية أو جنحة أو مخالفة²؛ طالما أن هذه الحماية تمثل مع غيرها من أنواع الحماية ذات الطبيعة القضائية، الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التنازل عنها والتي يجب على كل دولة تحقيقها للمتهم كإنسان معرض لتقييد حريته أو سلبها، مادامت هذه القواعد تهدف إلى تأمين إقامة العدالة على وجه صحيح³.

وحتى نكون أمام درجة ثانية للتقاضي فلا بد من وجود درجة أولى⁴، فالمحاكم تقسم إلى مجموعتين الأولى يعرض عليها النزاع لأول مرة والتي يطلق عليها مصطلح المحاكم الابتدائية، أما محاكم الدرجة الثانية فهي المجالس وهي أعلى درجة من الأولى، و يعرض عليها نفس النزاع الذي تم طرحه أمام

¹ - لم تنص الدساتير الجزائرية على ضمانات التقاضي على درجتين إلى غاية صدور القانون 01-16 المتضمن تعديل دستور 1996 في مادته 2/160، والتي نصت: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يكن يقر بهذا المبدأ سابقا، بل بالعكس من ذلك كان يقره في الجناح و المخالفات، غير أنه بموجب التعديل السابق الذكر قد أقره في الجنايات أيضا وهو ما أكدته المادة السابقة بنصها على أن القانون هو الذي يحدد كليات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، وبهذا صدر القانونين 06-17 و 07-17 المعدلين لكل من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية الذين كرسا التقاضي على درجتين في الجنايات.

² - حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 14: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" إذ ما جاءت به هذه المادة ينطبق على الجرائم بصفة عامة، مما يعني أن الحق في درجة ثانية في التقاضي لا ينحصر في الجرائم الأكثر جسامة أو الأقل جسامة.

³ - د خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، الإسكندرية 2002، ص 657 و 658.

⁴ - يجب التفريق بين مبدأ تعدد درجات التقاضي، وبين تعدد جهات التقاضي، حيث يقصد بالأولى أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة بعضها أعلى من بعض، أو أن يكون القضاة على درجات أعلى من بعض، في حين تعدد جهات التقاضي فيقصد بها أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة، وبذلك يكون القضاة على اختصاصات متعددة، ومحددة بالمكان و الزمان و التخصص، فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حدد له، وإذا قضى في غيره فإن حكمه مردود. أنظر: د بلواضح الطيب، ضمانات التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019، ص 373.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيه من جديد في الواقع وفي القانون، والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف.

والهدف من هذا البحث إلى تسليط الضوء على الضمانات التي يمكن أن يحققها التقاضي على درجتين، باعتباره مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وحق من حقوق الإنسان.

وعلى هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات التي يحققها التقاضي على درجتين، وما الذي يحققه الاستئناف للمتهم من ضمانات؟

وقد تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة؛ وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية والنظرية التي قيلت بشأن التقاضي على درجتين، ومن ثم تحليل ذلك وبيان الضمانات التي يحققها هذا المبدأ.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مبحثين ومطالب حسب ما تقتضيه ظروف البحث على النحو التالي:
المبحث الأول: ماهية التقاضي على درجتين، ويتم الحديث فيه عن مفهومه وأهميته في مطلبين، أما المبحث الثاني فيتعلق الأمر بالضمانات التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين، الضمانات العامة في المطلب الأول، والضمانات المتعلقة بأثر الاستئناف في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

سيتم الحديث في هذا المبحث عن مفهوم هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم بيان أهميته في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يشمل هذا المطلب أولاً تعريف وتنظيم أحكام مبدأ التقاضي على درجتين، ثم نطاق هذا المبدأ

أولاً: تعريفه وتنظيم أحكامه

كتب قانون الإجراءات الجزائية زاخرة بتعاريف للاستئناف، ولهذا سيقصر في هذه الدراسة على أخذ بعض التعاريف فقد عرف الاستئناف على أنه:

وسيلة للتظلم يهدف لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواء أكان حضوريا أم غيابيا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ، بصورة خاصة، و تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما¹. كما تم تعريفه على أنه طريق من طرق الطعن في الأحكام الجنائية يطلب فيه أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية اتخاذ قرار جديد يحل محل قرار القاضي في محكمة الدرجة الأولى. وهناك من عرفه بأنه إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد².

وعليه فمن هذه التعاريف يمكن القول أن الاستئناف هو عدم الرضا والاعتراض على الحكم الذي أصدره قاضي الدرجة الأولى، حيث يرفع ممن صدر ضده هذا الحكم تظلما إلى درجة أعلى من التي أصدرته، يطلب فيه إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد خشية أن يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في حكمه، وبالتالي فالاستئناف يعد وسيلة للإصلاح³.

وبالتالي يتفق الفقه القانوني على اعتبار الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، يرفع ضد حكم أول درجة أمام محكمة أعلى منها، استنادا لقاعدة التقاضي على درجتين⁴؛ بحيث يسمح بطرح الدعوى من جديد أمام هذه الأخيرة بغية الوصول الى إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه، كما أنه يتميز بأن أسبابه غير محصورة، إذ يجوز استعماله أيا كان العيب الذي ينهه المستأنف على الحكم⁵.

يرفع الاستئناف طبقا للمواد 322 مكرر و 418 من قانون الإجراءات الجزائية خلال عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضورى، أو من تاريخ التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي أو الحكم الحضورى الإعتباري، وفي حالة استئناف أحد الخصوم للحكم؛ يكون لباقي الأطراف مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف (3 / 418 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما استئناف النائب العام فيكون خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم (419 من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ - د عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2013، ص 873.

² - د خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 666.

³ - Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12 édition, Librairie générale de droit et jurisprudence EJA 1995, p 399.

⁴ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, Droit pénal général et Procédure Pénale, Tome 2, Procédure Pénale , 3^{ème} Edition, Dalloz 1968, p 489.

⁵ - د بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص 374.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

ويترتب على تقديم الاستئناف وفقا لشروطه أثران أثر موقف للأحكام، وفي نفس الوقت له أثر ناقل لها، فالأثر الواقف يعني أن يوقف تنفيذ الحكم، وهذا الأثر يبدأ منذ رفع الاستئناف ويظل قائما حتى البت في شكله أو البت في موضوعه بالتأييد أو بالإلغاء، غير أنه في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا- التي سيأتي بيانها لاحقا- لا يمكن الاعتداد بهذا الأثر حتى ولو رفع الاستئناف. وأما الأثر الناقل، فإن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الجهة الإستئنافية بالحالة التي كانت عليها الدعوى، بحيث يتم طرح الدعوى من جديد أمام الجهة الإستئنافية بالنسبة لجميع المسائل أو الحجج الموضوعية و القانونية التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية¹.

ثانيا: نطاق مبدأ التقاضي على درجتين

لقد قرر المشرع في المادة 416 منه حقا للمتهم في استئناف أحكام الإدانة الصادرة من المحكمة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة الحبس بصفة مطلقة، وقيد حقه بالاستئناف في الجرح عند الحكم بالغرامة؛ أي يحق للمتهم استئناف الحكم القاضي بغرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وبغرامة تتجاوز 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وربما استئناف الجرح راجع إلى ما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادر بالغرامة، نظرا لخطورة الجرح مقارنة بالمخالفات، والتي قد تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله وسمعته.

كما حصره في أضيق نطاق بالنسبة للمخالفات؛ حيث لا يجيز استئناف الحكم الصادر في المخالفات إلا إذا كان بغير الغرامة، فقد قيد حق المتهم باستئناف الحكم الصادر في المخالفات في حالة الحكم عليه بالحبس حتى ولو كان مشمولاً بوقف التنفيذ فقط، غير أنه استثناء من أحكام المادة 416 من ق إ ج، فإن المادة 360 من ق إ ج قد أجازت للمتهم أيضا استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة²، ولو لم يكن الاستئناف جائزا، إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط، وعلة الاستثناء المذكور تكمن في إعانة صاحب الشأن الاستمرار في دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائي، فهو لا يستطيع ذلك إلا بإزالة موانع السير في الدعوى أمام المحكمة.

¹ – Robert Vouin, Jacques Léauté, Droit pénal et procédure pénale, 2^{ème} édition, Presses universitaires de France 108, Paris 1965, p 320.

² نصت المادة 360 من ق إ ج على أنه: "إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجرح، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف"، والمثال على ذلك اتهام شخص بمخالفة قانون المرور وتسبب في قتل إنسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين، فإنه يجوز له أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معا ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه مستقلا.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

وأما الأحكام التحضيرية و التمهيدية¹ أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع، فطبقا للمادة 427 من ق إ ج فإنه لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وعلة ذلك هي من أجل تجنب الإستئنافات المماثلة²، والتي تؤدي إلى تعطيل سير الدعوى، إذ أن استئناف تلك الأحكام السابقة على الفصل يؤدي إلى حتما إلى توقف الدعوى لحين الفصل في الاستئناف، مما يعطل سير الدعوى³.

وما ينطبق على المتهم البالغ بالنسبة للمخالفات ينطبق على الحدث، طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل، والتي تحيل على المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين لم تقيد هذه المادة (المادة 90) المتهم الحدث في الاستئناف في الجرح و الجنايات بشرط معين، إذ جعلت حقه في ذلك بصورة مطلقة، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من هذه المادة؛ حيث تنص: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف".

أما فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، فقد كان التشريع الجزائري ينتهك هذه الضمانة الهامة لحقوق الإنسان ؛ فبالرغم من الضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف والمتجلية في الأحوال الجائر له فيها التظلم من الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، إلا أنه كان يفترق إلى ضمانة هامة تكمن في وجوب السماح له باستئناف الأحكام الصادرة ضده من محكمة الجنايات في الجرح والمخالفات والجنايات، هذه الضمانة التي حجبها القانون في البداية عن المتهم، بما يعني عدم وجود درجة ثانية من درجات التقاضي في هذا الصدد رغم خطورة التهمة المنسوبة إلى المتهم والعقوبة المحكوم بها عليه في حالة الإدانة، وهذا يعد انتهاكا صارخا لحق المتهم في درجة ثانية للتقاضي في الجنايات وما يحققه ذلك من ضمانات، غير أن المشرع قد تراجع عن موقفه هذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-407، حيث أقر بالتقاضي على درجتين في الجنايات، ولعل من مبررات حرمان المتهم من حقه في التظلم من الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات - كما يراه البعض - تكمن في عدم

¹ - يقصد بالأحكام التحضيرية الأحكام التي تعد بها الدعوى أو تحضر الأدلة فيها دون أن يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها، ولا يقيد المحكمة إذ يمكنها العدول عنه إذا رأت وجها لذلك، وأما الأحكام التمهيدية هي التي تقتضي باتخاذ إجراء معين يشف عن رأي اتجاه المحكمة في الموضوع، وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقا مكتسبا للخصم الذي صدر في صالحه. أنظر: د محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 424.

² - Robert Vouin, Jacques Léauté, Droit pénal et procédure pénale, op cit, p 322.

³ - بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد 04، جوان 2017، ص 76.

⁴ - القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

وجود محكمة موضوعية أعلى درجة بالنسبة لمحكمة الجنايات حتى يجوز الاستئناف أمامها، أو في أن الطعن بالنقض فيها وجوبي¹.

وفي الواقع أن الأمر من عدم الأخذ بالتظلم من الأحكام المذكورة، إنما هو نتيجة للاقتباس العشوائي من بعض النظم الغربية التي لا تأخذ بالاستئناف بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات وتقتصر على فحصها من ناحية مخالفتها للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله من دون النظر في تقدير الأدلة². إن هذه المبررات واهية لا تكفي لتقرير هذا الحرمان، إذ القول بعدم وجود محكمة موضوعية أعلى درجة من محكمة الجنايات، حتى يجوز الاستئناف أمامها مردود عليه، طالما يمكن إنشاء محكمة جنايات استئنافية تحقيقا لضمان عدالة الأحكام الجنائية، أما القول بأن هذه الأحكام يكون الطعن فيها بالنقض وجوبيا، فهو لا يبرر حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي في تهمة جنائية، في الوقت الذي تكفل له هذا الحق في الجرح والمخالفات التي هي أقل منها أهمية وخطورة، فضلا عن أن ذلك يشكل خرقا فاضحا لأحد عناصر المحاكمة العادية التي تتجلى في مبدأ المساواة القانونية للمواطنين.

وإذا كان الاقتباس من بعض النظم الغربية أمرا مقبولا في بعض الأحيان، إلا أنه يجب النظر إلى الأساس الذي بني عليه محل الاقتباس، فالنظم الغربية حينما لا تأخذ بالاستئناف، له أساسه الكامن في أن نظام المحلفين يكفل للمتهم حسن تقدير الأدلة وكفائتها في الإدانة من عدمها، وفي ذلك ما يعوض عن الدرجة الثانية من التقاضي ويجعل من وظيفة القاضي مقتصرة على إنزال حكم القانون على الفعل المرتكب من المتهم وفرض العقوبة المقررة، ومن هنا فإن المحكمة العليا في تلك النظم تقتصر مهمتها على فحص الأحكام من ناحية صحة تطبيق محكمة أول درجة للقانون، بل إن محكمة أول درجة هي التي تستخلص عقيدتها بتقديرها للوقائع وأدلة الدعوى، إلى جانب إنزال حكم القانون³، فإن عدم السماح لمحكمة أعلى تراجع تقديرات محكمة أول درجة للوقائع والأدلة وإصلاح وتدارك ما قد تقع فيه من هفوات، إنما هو أخذا بالنتيجة التي تأخذ بها الأنظمة الغربية مع اختلاف العلة والسبب⁴.

وعليه يمكن القول أن الاستئناف في التشريع الجزائري أصبح ينصب على الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية في جميع الجرائم سواء كانت جسيمة أو جرائم غير جسيمة (جنايات وجرح ومخالفات) إلا ما استثنى بنص، و الاستئناف في الدعوى المدنية أيضا، وأطلق المشرع هنا حق الطعن بالاستئناف لجميع

¹ - د عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 877.

² - د جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان - المقدمة والمبادئ الأساسية - جامعة بنها، مصر 2009. ص 257.

³ - د عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 878.

⁴ - حسين جميل، المرجع السابق، ص 257.

الخصوم كل فيما يخصه (النيابة العامة والمتهم و الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية)¹.

المطلب الثاني: أهمية التقاضي على درجتين

سيتم الحديث في هذا المطلب أولاً عن الاستئناف بين الموافقة و الرفض الفقهي، ثم الحديث ثانياً أهمية هذا المبدأ بالنسبة لحقوق الإنسان.

أولاً: الاستئناف بين الموافقة و الرفض الفقهي

تعرض نظام الاستئناف أو نظر الدعوى على درجتين للجدل الشديد من قبل الفقهاء، ما جعل من التشريعات الوضعية تتباين في مواقفها تجاهه، فهناك خصوم لهذا النظام، وهناك من يؤيد الأخذ به، ولكل من الطرفين حججه و أسانيده:

فالرأي المعارض يرى:

أنه يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي الذي يؤدي إلى تعطيل العدالة، ذلك لأنه يؤخر البت في الحكم النهائي، ويفتح الطريق إلى المماطلة و التحايل خاصة من محترفي العمل بالقانون، كما أن سرعة الحكم له أثر كبير في الردع المتوخى من العقوبة والذي هو غاية التشريع الجنائي².

إلى جانب عدم الحكمة منه، إذ أن قيام قاض من هيئة محكمة الدرجة الثانية بكتابة تقرير عن القضية وتطبيق نظام أغلبية الآراء في إصدار أحكامها، وإذا ما كان رأي أحد القضاة في الأغلبية يميل إلى قاضي محكمة الدرجة الأولى، فإن من المتعذر هنا تغليب صوتين في الاستئناف على صوت العضو الثالث، مما يؤدي إلى تساوي الآراء لدى القضاء في الدرجتين، مما يؤدي إلى أن يكون الحكم ثمرة دراسة قاض واحد بل أن الرأي الذي عليه قاضي أول درجة يكون الأصوب، باعتباره كان نتيجة التحقيقات والمرافعات الشفوية التي أدارها³.

ولقد أثار الفقه المعارض نقداً مفاده أن ما يبرر وجود الدرجة الثانية يكمن في احتمال وقوع الخطأ في أحكام محكمة الدرجة الأولى، فإن السبب ذاته يعد قائماً بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية، حيث أن محكمة الاستئناف هي أيضاً قد تخطئ بدورها مما يجعل الحكمة من الالتجاء إلى الطعن غير متوفرة،

¹ - أنظر المادة 417 من ق ج.

² - د محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 419.

³ - د محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

وعلى افتراض أن محكمة الدرجة الثانية أقل تعرضاً للخطأ، وأكثر ثقة وأن حكمها سيكون أكثر عدالة، فما الذي يخسره المتهم بحذف محكمة أول درجة، ونقل ضماناتها إلى محكمة الدرجة الثانية، حتى توفر على المتقاضين الجهد و الوقت والمال ونحقق أكثر سرعة في الفصل في القضايا، وذلك بالسماح لهم باللجوء إلى الدرجة الثانية مباشرة¹.

ويتساءل بعض الفقه عن الفائدة من وجود درجة حكمها غير نافذ إلا إذا رضي به الخصوم، ويجد في نهاية نقده أن قضاة الدرجة الأخيرة غير معصومين، وقد يكون الصواب في حكم الدرجة الأولى لاسيما أن محكمة الاستئناف لا تحقق في الدعوى ما لم تجد نقصاً تريد استيفاءه²، وبالتالي عدم ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، إذ في العديد من الأحيان على -المستوى العملي- يكون حكم الدرجة الأولى أكثر صواباً وأكثر مطابقة للقانون من حكم الدرجة الثانية³.

إذا صحت هذه الاعتبارات التي ينادي بها مناصروا اللجوء إلى الاستئناف، لماذا إذن لا يسمح باللجوء إلى التقاضي على ثلاث درجات حتى يكون الحكم أكثر عدالة وإنصافاً⁴.

وعلى العكس مما أثار الناقدون يرى المناصرون للاستئناف أنه من السهل تفنيد هذه الاعتراضات وذلك على النحو التالي، فإن البعض يجد في التقاضي على درجتين مدعاة لتريث القاضي الابتدائي لاحتمال إلغاء أو تعديل حكمه من محكمة أعلى درجة، وحرصه على الدقة في تحري وجه الحق وإعماله القانون في تبصر وحكمة، كما أنه يؤدي إلى تقادي الأخطاء التي تقع فيها محكمة أول درجة مما يتعذر معه تلافيه لو أخذ بنظام الدرجة الواحدة، لا سيما وأن محكمة النقض في مراقبتها لا تتجاوز إلى التعرض للوقائع، كما أن خطأ محكمة الاستئناف يعد احتمالاً ضئيلاً لأن خبرة الهيئة القضائية الإستئنافية المشكلة من عدد من القضاة تضمن تحقيق هذا الهدف، وأن الضرر الذي قد يلحق بتعطيل العدالة خير من الحكم على بريء بسبب خطأ قضائي⁵.

وهناك من يرى وجوب الإبقاء عليه خصوصاً في الجرح، حيث أنها أكثر أهمية من المخالفات، ولو أنها أقل أهمية من الجنايات، إضافة إلى ذلك فإنه بالرغم من أن محكمة الدرجة الثانية تحقق كلها في

¹ - د خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 667.

² - د عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 874.

³ - د خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 667.

⁴ - المرجع السابق، ص 667.

⁵ - د محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 420.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

الدعوى، إلا أن استيفاءها لنواقص التحقيق السابق هو تدارك للأخطاء التي وقعت فيها محكمة الدرجة الأولى¹.

و أخيرا، فإذا كان يؤخذ على مبدأ التقاضي على درجتين أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ، فإن القول بأن يجعل التقاضي على ثلاث أو أربع درجات من شأنه تأييد المنازعات².

وقد وقفت التشريعات إزاء هذا الجدل الفقهي وقفت التشريعات مواقف مختلفة؛ بين ما سار على إطلاق الاستئناف بدون قيد، ومنها من قام بتقييده تقليلا لمساوئه، أما مشرنا فقد أقر في قانون الإجراءات الجزائية ، في بادئ الأمر الاقتصار على جواز الاستئناف في الجرح والمخالفات بشروط وقيود معينة متلافيا عيوب الاستئناف، مما يكفل عدم إطالة الإجراءات، ثم أقره فيما بعد في الجنايات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07.

وقد قسم الفقه الوضعي شروط الاستئناف إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، فالشروط الشكلية وهي ما يتعلق بالصفة والمصلحة في الطعن بالاستئناف وفي آجاله المحددة بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، وتسري اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا، وفي حالة استئناف أحد الأطراف فإن لباقي الأطراف مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف³. وأما الشروط الموضوعية للاستئناف، فيتعلق بالأحكام التي يجوز استئنافها و التي سيأتي بيانها لاحقا.

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لحقوق الإنسان

رغم المآخذ أو الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه يعد من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة بما يكفله من حسن سير العدالة، ويمكن إجمال أهمية التقاضي على درجتين في أن له فوائد وقائية وأخرى علاجية تتمثل في:

إن من مقتضيات المحاكمة العادلة وضمانات العدالة الجنائية تقتضي إعطاء فرصة لأطراف الدعوى في عرض دعواهم على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم الذي يكون عرضة لاحتمال الخطأ فيه⁴.

¹ - د عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 874.

² - د مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2004، ص 52.

³ - أنظر المادة 418 ق إ ج.

⁴ - د عباسة الطاهر، عمران نصر الدين، استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 46، مارس 2017، ص 395.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

أن إعطاء الحق للمتقاضين بالطعن في الأحكام التي تصدر من الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، ما يحث قضاة الدرجة الأولى إلى توخي العناية في أعمالهم والتزامهم العدالة في أحكامهم، إذ لا يروق للقاضي أن يرى حكمه عرضة ثانية للتقاضي¹.

عند طعن المتهم في الحكم القاضي بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى فإنه يقوم بإعادة ترتيب دفاعه وتدارك ما فاتته من أوجه دفاع أمام أول درجة، حتى يتسنى للجهة الاستئنافية مراجعة ذلك الحكم وإعادة فحص وتمحيص أدلته وفهم الوقائع والأفعال المنسوبة إليه الفهم الصحيح في ضوء دفاعه وأسباب طعنه²، مما يجعل من الاستئناف وسيلة رقابية فعالة لحسن تطبيق القانون وكفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة³، فتأسيس التقاضي على درجتين هو إعادة البناء السليم للأحكام و القرارات القضائية، وتأكيد على مراجعتها مما يفضي إلى أمن قانوني يسهم في بناء الدولة السليم⁴.

بالإضافة إلى أنه يشبع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه لعرض النزاع من جديد، وإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها عليه أمام محكمة أعلى درجة قضاتها أكثر عدداً وأكثر خبرة، فإما أن تعيد النظر في الحكم بالإدانة و تقضي ببراءته أو لتعيد النظر في مقدار العقوبة دون أن تسيء لحالته إذا كان مستأنفاً لوحده.

وإن كان يطيل أمد التقاضي وزيادة نفقاته، وتأخير الفصل في المنازعات مما يؤدي إلى إرهاب كاهل القضاة و المتقاضين ، إلا أن حسن سير العدالة يقتضيه، ذلك أنه لا يتصور ألا تتاح للمتقاضين الفرصة لتصحيح الأخطاء الناتجة عن قضاة الدرجة الأولى طالما أن القاضي بشر يمكنه أن يخطئ، فضلا عن أن المشرع راعى عدم إطالة أمد التقاضي في الجرائم قليلة الأهمية، فلم يجز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

كذلك فإن القول بأن حكم محكمة ثاني درجة قد يكون أقل توفيقاً من حكم محكمة الدرجة الأولى قليل الاحتمال والوقوع، لأن قضاة محكمة الدرجة الثانية غالباً ما يكونوا أكثر عدداً وأكثر خبرة، وعلى فرض خطئهم، فالمشرع قد أتاح للخصوم وسيلة تجنب هذا الخطأ بسلوك طريق النقض. يضاف إلى ذلك بأن القول بالالتجاء إلى محاكم الدرجة الثانية لا يأتي من كونها صادرة عن محاكم أعلى درجة فحسب، وإنما كونها صادرة أيضاً في خصومة سبق مناقشتها ودراستها وبحثها أمام محكمة

¹ - د خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق، مرجع سابق، ص 666.

² - د خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 667.

³ - د عباسة الطاهر، عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 401.

⁴ - د بلواضح الطيب، مرجع سابق، ص 380.

الدرجة الأولى، فمصدر قوة أحكام محاكمة الدرجة الثانية أنها تأتي بعد دراستين للقضية، فدراسة وبحث القضية لدى أول درجة يفيد قضاة محكمة الدرجة الثانية وييسر لهم مهمتهم، كما أن الخصم كثيرا ما يستشعر ضعف مركزه أمام محكمة الدرجة الأولى إذا ما خسر دعواه، فيجزم عن الطعن في الحكم بالاستئناف فتنتهي الكثير من المنازعات أمام محكمة الدرجة الأولى¹.

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين

إن الحاجة إلى التقاضي على درجتين تكون أشد وأكثر أهمية في القضاء الجزائي خصوصا بالنسبة للمتهم، وذلك لاتصال ما يصدر عن هذا القضاء من أحكام بالإدانة تتعلق بحريات الإنسان الأساسية، والتي هي هدف الحماية الأساسي، وفي أن الدرجة الثانية للتقاضي وما تحققه من ضمانات هنا تدخل ضمن ضوابط الحماية الجنائية لحقوقه كإنسان، وهناك ضمانات عامة، أخرى ترتبط هذه بأثر الاستئناف، لذا سيتم الحديث في هذا المبحث في المطلب الأول على الضمانات العامة، وفي المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بأثر الاستئناف.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم في الاستئناف

وتتمثل هذه الضمانات العامة في مايلي:

أولا: عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان مستأنفا لوحده

تقضي القاعدة العامة بأنه ليس للمجلس الإضرار بالمتهم أو أن يسيء إلى حالته أو مركزه إذا كان مستأنفا لوحده، مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى العمومية (طبقا للمواد 322 مكرر 9 و 433 / 2 ق إج) أو في الدعوى المدنية (طبقا للمادة 316 الفقرة الأخيرة).

وتعد هذه القاعدة من الضمانات المقررة للمتهم إذا ما تقدم بالاستئناف ولم يكن هناك استئناف مقابل، فعلى قضاة الاستئناف إعمالا لهذه القاعدة "ألا يضار المتهم من طعنه" عدم زيادة العقوبة عما ورد في الحكم المستأنف، وبناء على ذلك فلا يمكن للقضاة في الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وإن كان قد خفضت مدة الحبس، إلا أنه يجوز لهم زيادة مقدار الغرامة إذا هي ألغت الحبس، إذ العبرة بدرجة العقوبة في ترتيبها².

¹ - د مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 51.

² - د عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 897.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

والواقع من الأمر، فإن تقيد محكمة الاستئناف بمدى الأثر الناقل تبعا لصفة المستأنف إنما هو ضمانة نسبية بالنسبة للمتهم، إذ أن النيابة في الغالب تعمل على إحباط هذه الضمانة بتقديم استئنافها، مما يحزر المجلس في الاستئناف من التقيد بقاعدة ألا يضار المتهم من طعنه وبمدى الأثر الناقل، و يعطيه سلطة مطلقة لزيادة الحكم أو لإنقاصه أو لإلغائه كما يشاء (1/433 ق إ ج)، والأكثر من ذلك فإن تقدم النيابة العامة بالاستئناف المقابل لا يقف عند حرمان المتهم الطاعن من ضمانة قاعدة عدم تضرر الطاعن من طعنه، إنما يتجاوزها ليحرر سلطة القضاة في نظر الاستئناف حتى بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين لم يتقدموا بطعونهم، وبالتالي فالاستئناف المرفوع من النيابة قد يزيد من العقوبة أو يخففها، والسبب في ذلك أن النيابة تمثل المجتمع، وأن مصلحة المجتمع ليست بالضرورة تشديد العقوبة، وإنما في التطبيق العادل لها¹.

ثانيا: عدم جواز استئناف المتهم لبراءته

إذا كانت غاية استئناف المتهم للحكم الصادر في الدعوى الجنائية هو رفع ما أصابه من ضرر وتطلعه إلى تبرئة ساحته، لذلك كان منطقيا عدم قبول استئنافه لحكم البراءة لانعدام مصلحته، ومع ذلك فإن له استئناف الحكم فيما يتعلق بالتعويضات المدنية إذا ما تم الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن خطئه الذي يخلص من وقائع الاتهام (المادة 316 / 2 ق إ ج).

ثالثا: الفصل في دفوع المتهم

من الضمانات المقررة للمتهم أن يفصل في الاستئناف في الدفوع التي قد يثيرها أمامها لأول مرة، باستثناء بعض الدفوع التي يجب أن يتمسك المتهم بإثارتها أمام محكمة أول درجة كالدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور²، أو بطلان إجراء من إجراءات التحقيق.

رابعا: رفض الطلبات الجديدة

وكالضمانة السابقة فإن للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف، لأن الاستئناف لا يدرس الأدلة الجديدة، كما أن الفصل في الطلبات الجديدة يهدر مبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه لا تعتبر من الطلبات الجديدة، الطلبات التي أغفلت المحكمة الابتدائية الفصل فيها لأنها لا تغير في موضوع الطلب الأصلي.

¹ - Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, op cit, p 402.

² - د عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 881.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بآثار الاستئناف

قلنا فيما سبق أن للاستئناف أثرين الأول أثر واقف والثاني اثر ناقل للدعوى، ومن الضمانات أن تنقيد المحكمة في الاستئناف بهذين الأثرين.

أولاً: التنقيذ بالأثر الواقف للاستئناف

كقاعدة عامة يترتب عن الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الابتدائي، فقد نصت المادة 322 مكرر 3 ق إ ج على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف... ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه."، كما تنص المادة 425 من ق إ ج على أن: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 / 2"، وعليه فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمتهم تتمثل في وقف تنفيذ الحكم أثناء الفترة المقررة لقبول الاستئناف أو أثناء نظره، طالما أن هناك احتمالية إلغاء الحكم أو تعديله، مما يصعب معه درأ الضرر الواقع على المحكوم عليه في حالة تنفيذ الحكم الابتدائي، وعليه فإن الأثر الواقف لتنفيذ الحكم المستأنف هو إعمال لمبدأ الاستقرار القانوني¹.

غير أن لهذه القاعدة استثناء يتعلق بالتنفيذ الوجوبي للحكم وما هو مخول للمحكمة في شمول الحكم بالنفاذ المؤقت، ويتعلق الأمر بالمادة 365 من ق إ ج التي نصت على إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه، كما استتنت المادة 322 مكرر 3 ق إ ج العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جنائية، أو في الجنحة مع الأمر بالإيداع، كما نصت المادة 322 مكرر 4 ق إ ج على بقاء المتهم رهن الحبس إذا حكم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها، ولا يوقف تنفيذ الحكم في مهلة الشهرين المقررة للنائب العام للاستئناف طبقاً للمادة 419 من ق إ ج.

وأما المادة 357 / 2 و 3 ق إ ج -ويتعلق الأمر بالدعوى المدنية- فقد خولت المحكمة عند الاقتضاء أن تحكم في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتاً كل أو جزء من التعويضات المدنية

¹ - بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 72.

المقدرة، كما خولتها السلطة- إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

وما يلاحظ على هذه الاستثناءات من إيقاف التنفيذ للحكم المستأنف- لا سيما الأحكام الصادرة بالحبس- أنها تجانب الصواب طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد فماذا لو ثبتت براءة المتهم ألا يعتبر ذلك مساسا بحقوقه واعتبار الحبس غير مبرر يكلف الدولة تعويضا عنهن ومن جهة ثانية فإن الطرف المدني المستفيد من التعويضات في الدعوى المدنية غير موقوفة النفاذ، يكون قد أثري بلا سبب على حساب المحكوم عليه ببراءته في الاستئناف خصوصا إذا لم يثبت خطأ هذا الأخير.

ولهذا يمكن الاستعاضة عن عدم إيقاف التنفيذ للحكم بتقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم فيما لو تأيد أمام محكمة الدرجة الثانية أو حبس المتهم احتياطيا في القضايا الهامة والخطيرة فقط، نظرا لكون الحبس الاحتياطي أخف وطأة من الحبس كعقوبة سواء في المعاملة ومن حيث إبعاد المتهم من اختلاطه بالمحبوسين انتظارا لنتيجة الاستئناف¹.

وإن كانت الحالات السابقة المتعلقة بعدم وقف أو تنفيذ الحكم تمس بحقوق المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة، فإن المادة 365 من ق إ ج نصت على حالات تخدم صالح المتهم المدان رغم الاستئناف، ويتعلق الأمر بإخلاء سبيل هذا الأخير المحبوس مؤقتا فور صدور حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، أو إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

ثانيا: التقيد بالأثر الناقل للاستئناف

ويتعلق الأمر بنقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، ويترتب على ذلك أن تطرح الدعوى مجددا أمام المحكمة الأخيرة، فقد نصت المادة 322 مكرر 7 من ق إ ج على أن: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء"، كما نصت المادة 428 من ق إ ج على أنه: "تحويل القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433".

¹- د عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 879.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

فمن الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات محكمة الاستئناف ما يعبر عنه بتقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبعا لموضوع الاستئناف، وتحدده بالجزء المستأنف ضده من الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، إذ أن تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجاً عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها، وبالتالي فإن الأثر الناقل للاستئناف محدود في نطاقه سواء من خلال موضوع الاستئناف أو صفة المستأنف¹.

ويترتب على الأثر الناقل للدعوى بناء على ذلك تقيد المحكمة الإستئنافية بوقائع وأشخاص الدعوى؛ ومفاد ذلك أن تنتظر الجهة الإستئنافية في الدعوى سواء من حيث الوقائع والأشخاص، كما هو محدد في ورقة التكليف بالحضور أو أمر أو قرار الإحالة، وعلى ذلك فليس للمجلس أو لمحكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية في التقاضي، أن ينظر في تهمة جديدة أو إضافة وقائع أو ظروف مشددة موضوعية ضد المتهم خلافا للظروف المشددة الشخصية (العود) إذ أن ذلك أمر جائز لها.

وكضمانة للمتهم يشترط في الوقائع المطروحة أمام المجلس في الاستئناف أن يكون قد فصل فيها، كما لا يجوز له تعديل التهم بإضافة عناصر جديدة لم تكن معروضة على محكمة أول درجة، أما إعادة تكيف أو تغيير الوصف القانوني للتهمة فهو جائز شريطة تنبيه الدفاع أيضاً، وذلك لتفادي الإخلال بحقوقه وحرمانه من درجة من درجات التقاضي².

وكما على المحكمة التقيد بوقائع الدعاوى، فإن قاعدة درجتي التقاضي تعترض سبيلها لإدخال متهمين آخرين لم تسبق محاكمتهم أمام محكمة أول درجة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي.

ومن الضمانات المقررة للمتهم أيضاً؛ يجب في الاستئناف أن تتقيد الجهة الإستئنافية بالنقاط المستأنفة، بحيث يتقيداً بحدود الجزء المستأنف من الحكم حسبما ورد في تقرير الاستئناف باعتبار أن ذلك يحقق مصلحة للمتهم، فمثلاً عندما يتضمن الحكم الابتدائي عدة تهم بالإدانة، ولم يرفع الاستئناف إلا ضد واحد فقط أو عدد قليل منهم، فقاضي الاستئناف يفصل في التهم التي رفع الاستئناف بشأنها فقط وليس كل التهم الواردة في الحكم الابتدائي³.

وإذا كان للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، إلا أن الملاحظ أن المشرع في الجنايات قد أقر حكماً جديداً للاستئناف في الدعوى العمومية، إذ أن محكمة

¹ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, Droit pénal général et Procédure Pénale, op cit, p 495.

² - د عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 880.

³ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, Droit pénal général et Procédure Pénale, op cit, p 495.

الجنايات الإستئنافية تتصدى للموضوع من جديد دون أن تعدل أو تلغي أو تؤيد حكم محكمة الجنايات الابتدائية، بمعنى تقوم بمحاكمة جديدة وإصدار حكم جديد لا يتعلق بتاتا بالحكم الابتدائي، وهو ما يجعل هذا الاستئناف يقع ضمن ما يسمى فقها بالاستئناف الدائري¹ (L'appel Tournante)، وهناك من يرى أن عدم تمكين محكمة الجنايات الإستئنافية من التطرق للحكم المستأنف لا بالتعديل ولا بالإلغاء أو التأييد إنما راجع إلى كلا الجهتين القضائيتين من نفس المستوى باستثناء الاختلاف في رئيس كل منهما، وبالتالي لا يجوز لجهة قضائية من نفس المستوى أن تلغي أو تؤيد حكم صادر عن جهة مساوية لها²، وعلى هذا فإن قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية لا يسيطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف³.

أما بخصوص استئناف الحكم في الدعوى المدنية، فلا تتطرح محكمة الجنايات الإستئنافية، بل يعرض على الغرفة الجزائية لنفس المجلس القضائي، وفي ذلك سرعة للفصل في هذه الدعوى دون انتظار أن تتعقد محكمة الجنايات الإستئنافية، والتي تتعقد في دورات، ومن جهة ثانية تخفيف العبء على هذه الأخيرة.

الخاتمة:

وما يمكن قوله في الأخير أن الاستئناف إجراء يتوسله المتهم كغيره لإحالة الدعوى والحكم الصادر فيها من محكمة أدنى إلى قضاء أعلى لدراستها من جديد، وحتى نكون أمام درجة ثانية للتقاضي في المجال الجنائي عندما نكون أمام محكمة تعلو المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي المطعون فيه في الدرجة الأولى، ولها الحق في إعادة طرح القضية أمامها من جديد لتفصل فيها من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وما يترتب عن ذلك من آثار متمثلة في حدها الأدنى؛ من خلال تمكين المتهم المحكوم عليه من إبداء دفاعه وتقديم ما يراه مناسباً لتأييده، ومن بينها طلب سماع شهود نفي أو ندب خبير فني، وحقه في التعليق على أقوال الشهود أو على تقرير الخبير، وذلك كله بغية الوصول إلى عدالة منصفة، إذ أن الحاجة إلى التقاضي على درجتين تكون أشد وأكثر أهمية في حالة القضاء الجزائي بالنسبة للإنسان

¹ - الاستئناف الدائري يمنح المحكوم عليه فرصة ثانية أمام محكمة جنايات أخرى لإعادة المحاكمة دون تصد للحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء فيما يخص الدعوى العمومية. لمزيد من التفصيل أنظر: عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي الجزائري، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 204 وما بعدها.

² - د عباس الطاهر، عمران نصر الدين، مرجع سابق، ص 406.

³ - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 209.

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

المتهم لاتصال ما يصدر عن هذا القضاء من أحكام بالإدانة تتعلق بحريات الإنسان الأساسية التي هي هدف الحماية الأساسي، وذلك في إطار المبدأ العام القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه، وفي أن الدرجة الثانية للتقاضي هنا تدخل ضمن ضوابط الحماية الجنائية لحقوقه.

وتتمثل أهم النتائج في ما يلي:

إن إقرار طرق الطعن في الأحكام إنما يندرج ضمن ضمانات المحاكمة العادلة، والتي ترتبط بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، تكريسا وتدعيما لاحترام قرينة البراءة وتعزيزا لحقوق الدفاع وصونا للحقوق و الحريات، فضلا عن كونها مكفولة للمتهم بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية.

إن من مقتضيات المحاكمة العادلة و ضمانات العدالة الجنائية، ضرورة إعطاء فرصة لأطراف الدعوى في عرض دعوهم على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم الذي يكون عرضة لاحتمال الخطأ فيه طالما أن القضاة بشر يخطئون و يصيبون.

إن إقرار المشرع للاستئناف في الجنايات يعد ضمانة لحق الإنسان في محاكمة عادلة، وتأكيدا لمبدأ التقاضي على درجتين التي أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رغم ما يتميز به هذا الاستئناف من خصوصيات غير معهودة في استئناف أحكام الجناح والمخالفات، إلا أن الملاحظ عليه أنه أقرب إلى إعادة النظر منه إلى الاستئناف طالما أن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم الجنائي الذي أصدرته محكمة الجنايات الابتدائية، بل تنظر الدعوى من جديد.

يتميز الاستئناف بأن أسبابه غير محددة على غرار الطعن بالنقض؛ إذ يجوز استعماله أيا كان العيب المحتج به.

أن الاستئنافات من إيقاف التنفيذ للحكم المستأنف - لا سيما الأحكام الصادرة بالحبس - أنها تجانب الصواب طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد فماذا لو ثبتت براءة المتهم ألا يعتبر ذلك مساسا بحقوقه واعتبار الحبس غير مبرر يكلف الدولة تعويضا عنه.

أما التوصيات فيمكن إجمالها في:

ضرورة إيقاف تنفيذ الحكم في مهلة الشهرين (طبقا للمادة 419 من ق إ ج) المقررة للنائب العام للاستئناف طالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة طيلة مراحل الدعوى، خصوصا و أن قضاة الاستئناف يمكن لهم أن يقضوا ببراءة المحكوم عليه.

ضرورة تمديد إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف للدعوى المدنية خصوصا إذا كان هناك استئناف المحكوم عليه أو النيابة العامة، طالما أن قضاة الاستئناف يمكن لهم القضاء ببراءة المحكوم عليه إذا ثبت لهم ذلك، وبالتالي فإن الطرف المدني إذا لم استفاد من التعويضات من الحكم في الدعوى المدنية

يكون قد أثري بلا سبب على حساب المحكوم عليه ببراءته في الاستئناف خصوصا إذا لم يثبت خطأ هذا الأخير.

الاستعاضة عن عدم إيقاف التنفيذ للحكم بتقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم فيما لو تأيد أمام محكمة الدرجة الثانية أو حبس المتهم احتياطيا في القضايا الهامة والخطيرة فقط، نظرا لكون الحبس الاحتياطي أخف وطأة من الحبس كعقوبة سواء في المعاملة ومن حيث إبعاد المتهم من اختلاطه بالمحبوسين انتظارا لنتيجة الاستئناف.

من المستحسن تخصيص محكمة الجنايات الاستئنافية بقضاة ذوي رتب أعلى من محكمة الجنايات الابتدائية، ورفع عدد المحلفين فيها ضمانا لمحاكمة ثانية أكثر نجاعة طالما أن محكمتي الجنايات الابتدائية الاستئنافية ذات ترتيب ومستوى واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
- القانون رقم 17 - 06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي 05 - 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا: الكتب

- ¹- د جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان - المقدمة والمبادئ الأساسية - جامعة بنها، مصر 2009.
- ²- د خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، الإسكندرية 2002.
- ³- د عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2013.
- ⁴- د مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2004.

ثالثا: المقالات

- ¹ - د بلواضح الطيب، ضمانات التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019.
- ² - بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، العدد 04، جوان 2017.
- ³ - د عباس الطاهر، عمران نصر الدين، استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 46، مارس 2017.
- ⁴ - د عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

رابعا: المراجع الفرنسية

- ¹ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, Droit pénal général et Procédure Pénale, Tome 2, Procédure Pénale , 3^{eme} Edition, Dalloz 1968.
- ² - Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12 édition, Librairie générale de droit et jurisprudence EJA 1995.
- ³ - Robert Vouin, Jacques Léauté, Droit pénal et procédure pénale, 2^{eme} édition, Presses universitaires de France 108, Paris 1965.

